

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع206دد

تاریخ القرار: 14 دیسمبر 2015

فیض

بتاريخ 14 ديسمبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 206 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى، من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بهـ:

المدعى: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بحدثائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة

الدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلاها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنخفق والمتعمد بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات رقم 545 د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 وللتسلق
بالمصادقة على طريقة تحديد تعرifات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 3 نوفمبر 2015 والمتضمن طلبها سحب العرض التجاري "9alhom ossektou".

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1868 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 5 نوفمبر 2015 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من مطلب التدابير الوقية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" حول مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدتها والواردة على الهيئة تحت عدد 2063 ضمن تقرير محاميها الأستاذ سليم مالوش بتاريخ 9 نوفمبر 2015.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 3 نوفمبر 2015 بعرضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدعاتها تحت عدد 254 عدد تضمنت ادعاءها إقدام شركة "أورنج تونس" على تسويق عرض تجاري تحت تسمية "9alhom ossektou" والذي يخول للمشتركين فيه تضييف قيمة إعادة الشحن 15 مرة على كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دنانير وذلك لمدة 14 يوما دون تحديد سقف مع توفير إمكانية التحول من العرض مسبق الدفع "تهبل" الى عرض "9alhom ossektou" ، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري "9alhom ossektou" الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بطرق غير مشروعة كإلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض التجاري موضوع النزاع كإلزامها بسحبه وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة 3 جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالتنفيذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمن تظلمها من إقدام شركة "أورنج تونس" على تسويق عرض تجاري تحت تسمية "9alhom ossektou" والذي يخول للمشتركين فيه تضييف قيمة إعادة الشحن 15 مرة على كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دنانير وذلك لمدة 14 يوما دون تحديد سقف، مع توفير إمكانية التحول من العرض مسبق الدفع "تهبل" الى عرض "9alhom ossektou" مجانا لمدة 14 يوما مشككة في إيداع خصيمتها للعرض المذكور لدى الهيئة الوطنية للاتصالات وفقا لمقتضيات الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنقح والمتم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 دافعة بأن مدة صلوحية العرض والمحددة بشهرين بمقتضى قرار الهيئة عدد 81 المؤرخ في 17 أفريل 2015 والقاضي بالموافقة على تسويق العرض قد انتهت منذ 17 جوان 2015 وأضافت أن خصيمتها تعمد إلى مغالطة الحريف مستشهدة بالوثيقة الإشهارية المدرجة بموقع الواب التابع للمدعى عليها والتي أعلنت من خلالها أن الحريف يتمتع بتضييف قيمة إعادة الشحن 16 مرة في حين أنها تمنح 15 مرة رصيد اضافي فحسب.

وهو ما أحق بها حسب ادعائها أضرار يصعب تداركها خاصة وأنها أصبحت عرضة لخسارة جانب كبير من مشتركيها وانتهت الى طلب السحب الفوري للعرض موضوع التظلم.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 21 أكتوبر 2015 تحت عدد 11602 تضمن معاينة رسالة قصيرة واردة على رقم نداء بتاريخ 20 أكتوبر 2015 تابع لأحد مشتركي المشغل "أورنج تونس" والمنضوي تحت عرض "يهبل" والتي تحمل خصائص العرض "9alhom ossektou"

وحيث أكد محامي المدعى عليها في رده على مطلب التدابير الوقية بأن منوبته تقيد بالتراتيب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية دافعاً بأنها تحصلت على موافقة الهيئة قبل تسويقها للعرض المتظلم منه بمقتضى القرار عدد 243 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2015 نافياً تعمد شركة "أورنج تونس" مغالطة الحريف عند قيامها بإشهار خصائص العرض المتظلم منه موضحاً بأن الحريف عندما يقوم بعملية شحن بقيمة خمسة دنانير سيمتع بمبلغ ثمانين دينار وهو المبلغ الذي يمثل 16 مرة قيمة مبلغ الشحن وأشار إلى أن هذه الطريقة في الاشهر تعتمد لها المدعية نفسها عند ترويج عروضها التجارية على غرار العرض التجاري المسوق حالياً "bonus 1500%" والذي يخول لمشتركيها التمتع بـ 16 مرة قيمة مبلغ الشحن، وانتهى إلى طلب رفض المطلب وحفظ الحق فيما زاد عن ذلك.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن إلى اتخاذ التدابير الوقية الالزمة لسحب العرض التجاري المتظلم منه.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتاج به أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أورنج تونس" أقدم فعلاً على ترويج العرض التجاري "9alhom ossektou".

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت إلى الهيئة طبقاً لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض التجاري موضوع الدعوى وحصلت على الموافقة على ترويجه إلى غاية 31 ديسمبر 2015 وذلك بموجب قرار الهيئة عدد 243 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2015 شرط مدها بالإنجازات الفعلية شهرياً.

وحيث ولئن ثبت أن الشركة المطلوبة تحصلت على موافقة الهيئة على تسويق العرض المتظلم منه بموجب قرار الموافقة المذكور أعلاه فقد تبين للهيئة انتباها من إلماها بمخالف المعطيات والمؤشرات المتعلقة بالسوق أن مواصلة تسويق العرض المذكور أضحت تؤثر سلباً على توازن السوق باعتباره ينتمي إلى صنف العروض ذات الامتيازات المرتفعة التي تؤدي إلى النزول بالتعريفات إلى مستوى من شأنه التأثير سلباً على المنافسة بين المتدخلين.

وحيث أن عدم تقديم المشغل "أورنج تونس" للإنجازات المتعلقة بتسويق العرض شهرياً رقم التصريح صراحة على هذا الشرط صلب قرار الموافقة يدعم ما تم استخلاصه من نتائج بخصوص مساس العرض بالمنافسة النزيهة.



وحيث وطالما توفرت قرينة مبدئية على إخلال العرض موضوع الدعوى بمقتضيات المنافسة النزيهة، فإن مواصلة تسويقه من شأنها أن تؤدي إلى المساس بمصالح المشغلين المنافسين وأن تسبب للعارضة، ترتيبا على ذلك، في أضرار يصعب تداركها.

وحيث يغدو في ضوء ذلك مطلب شركة "أورييدو تونس" الramي الى ايقاف العرض المتظلم منه مؤسسا على أساس وجيهة وحرى بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أونج تونس" بالإيقاف الفوري للعرض موضوع التظلم والمسمى "9alhom ossektou" وذلك إلى حين البث في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 254.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



حلا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يعطي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الامضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات